حقوق المتقاضين الإجرائية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة

The procedural rights of litigants and their role in achieving sustainable development goals in united Arab Emirates

الدكتوره منيـره محمد سالم رحمه [1*]
[1]جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
Dr.Munira Mohammed Salem Rahma[1*,]
[1]University of Sharjah Emirats Arabes Unis

تاريخ الاستلام: 2022/07/20 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/14 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تتناول الدراسة حقوق المتقاضين الإجرائية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما تبين الدراسة دور التشريعات الإجرائية بما فيها التشريعات المنظمة لعملية التقاضي أمام المحاكم الإماراتية والتشريعات التي تتعلق بالوسائل البديلة لفض المنازعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالرغم من أن جميع التشريعات لم تربط بين نصوصها والتنمية المستدامة فيما عدا قانون السلطة القضائية لإمارة دبي 2016/13، إلا أن الدراسة بينت مدى الارتباط والتوافق بين هذه التشريعات والتنمية المستدامة وأهدافها، حيث تضمنت حقوقًا إجرائية للمتقاضين تؤكد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولا توجد في الحقيقة دراسات تناولت هذا الموضوع لذلك اعتمدنا على التحليل الشخصي للنصوص الإجرائية وربطها مع ما جاء من أهداف للتنمية المستدامة في الأجندة العالمية 2030 والتي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2015م.

وخرجت الدراسة بتوصية للمشرع الإماراتي بضرورة تضمين التشريعات الإجرائية بأهداف لتحقيق التنمية المستدامة وربط النصوص بما يتلاءم وتحقيق التنمية المستدامة شأنها في ذلك شأن قانون السلطة القضائية لإمارة دبي 2016/13.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، التشريعات الإجرائية، الحقوق الإجرائية.

Abstract :

This study focuses on the procedural rights of litigants and their role in achieving sustainable development goals. It also explains the role of the procedural

* المؤلف المراسل:ma_ama@live.com

legislations, including the legislations regulating the litigation process before UAE courts and the legislations related to the alternative methods of dispute resolution, in achieving sustainable development goals. Although none of these legislations covers sustainable development in its texts, except for the Dubai Judicial Authority Law No.13 of 2016, this study shows how these legislations are linked and compatible with the sustainable development goals, because these legislations include procedural rights for litigants that emphasis the importance of achieving the sustainable development goals.

In fact, there are no studies dealt with this subject before, so we relied on the personal analysis of the procedural texts and linked them with the sustainable development goals set out in the Global Agenda 2030, which were ratified by the United Arab Emirates in 2015.

The study also came out with a recommendation to the UAE legislator to include the sustainable development goals in its procedural legislations and to amend the legislation texts in such a manner that is consistent with achieving sustainable development goals, as is the case with Dubai Judicial Authority Law No. 13 of 2016.

Keywords: sustainable development, procedural legislation, procedural rights.

* المؤلف المراسل:ma_ama@live.com

مقدّمة:

مع تطور المجتمعات بدأ الأفراد يشعرون بضرورة تنظيم العلاقات فيما بينهم، بحيث يسبغ عليها الطابع القانوني الذي يؤدي إلى أن تصبح الحقوق المتفرعة عن هذه العلاقات مصانه بعيداً عن اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فكانت الحاجة إلى وجود قواعد قانونية تنظم عملية التقاضي التي تكفل ضمان كافة الحقوق في الحياة والتي من ضمنها الحقوق الإجرائية.

قام المشرع الإماراتي بتنظيم عملية التقاضي والحقوق الإجرائية المنبثقة عنها من خلال النص على هذه الحقوق الإجرائية في قوانين عدة اتحادية كقانون السلطة القضائية الاتحادي وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي منذ صدوره حتى آخر تعديل له، بالإضافة إلى قانون التحكيم الاتحادي، أو قوانين أخرى محلية كقانون السلطة القضائية لإمارة دبي، فالحقوق الإجرائية الواردة في القوانين السالفة الذكر كثيرة كالحق في محاكمة عادلة والحق في التقاضي عن بعد والحق في عدم الحجز على مسكن المدين والحق في توكيل محامٍ وغيرها من الحقوق الإجرائية.

ونظراً إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر سباقة دائماً في العمل على توفير جودة حياه عالية لشعبها من جميع الجوانب والتي من ضمنها الجانب القضائي للمتقاضين وضمان حقوقهم الإجرائية، قامت بالمصادقة على أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة في عام 2015 والتي تتمحور جميعها حول توفير الازدهار والرخاء والسلام للشعوب، وجميع الأهداف المصادق عليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر مترابطة وبمثابة خارطة الطريق لجميع الشعوب للحفاظ على جميع الحقوق الاجتماعية والقضائية.

إن من أهداف التنمية المستدامة " السلام والعدل والمؤسسات القوية "، والذي يمثل الهدف الرئيسي ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، ولأن السلام والعدل من أسمى الأهداف التي ترمي إليها جميع تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، نستطيع أن نقول بأن للحقوق الإجرائية المنبثقة عن التشريعات الإجرائية لدولة الإمارات بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي دور في تحقيق هذا الهدف من أهداف التنمية المستدامة لجميع المتقاضين أمام المحاكم الإماراتية على حد سواء، وسنوضح ذلك في دراستنا هذه، من خلال بيان دور الحقوق الإجرائية الواردة في كل من قواعد الإجراءات المدنية والتنفيذ والتحكيم والتشريعات الأخرى المنظمة لعملية التقاضي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة بالجانب القضائي للمتقاضين أمام المحاكم الإماراتية الاتحادية والمحلية.

إن إشكالية الدراسة تكمن في أنه بالرغم من مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على الأجندة العالمية 2030 والتي تعنى بأهداف التنمية المستدامة وتحقيقها، إلا أن التشريعات الاتحادية لم تربط النصوص القانونية بالتنمية المستدامة وأهدافها، ولم تلقي الضوء على التنمية المستدامة كهدف ذو أهمية للتشريعات الإجرائية، سوى

التشريع المحلي للسلطة القضائية لإمارة دبي والذي نص صراحة على التنمية المستدامة كهدف للمجلس القضائي من خلال "توفير قضاء عادل ونزيه متطور وفاعل[1]"، بالإضافة إلى تقييم مدى تحقيق المحاكم الخاصة التي نص عليها المشرع الإجرائي في تعديلاته الأخيرة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021 لأهداف التنمية المستدامة من عدمه.

كذلك توضح الدراسة مدى ربط المشرع الإماراتي بين الحقوق الإجرائية الواردة في التشريعات الإجرائية وأهداف التنمية المستدامة، ودور التشريع الإماراتي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وللإجابة على الإشكالية نقسم موضوع البحث إلى:

المبحث الأول: علاقة التشريعات الإجرائية بالتنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثاني: الحقوق الإجرائية المحققة للتنمية المستدامة

حيث سنبين في المبحث الأول علاقة كل من قوانين الإجراءات المدنية والتحكيم وقوانين السلطة القضائية والتشريعات الإجرائية الأخرى بالتنمية المستدامة، والتي تؤكد مدى ارتباط نصوصها بشكل وثيق بأهداف التنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فسيلقي الضوء على الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات الإجرائية والتي تبين كذلك دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع التطرق لبعض التطبيقات القضائية لهذه الحقوق الإجرائية.

المبحث الأول

علاقة التشريعات الإجرائية بالتنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة

إن التنمية المستدامة كما جاء في تقرير برونتلاند عام 1987م هي الآلية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الشعوب دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة[2]، وبالتالي يتحدد مفهوم التنمية المستدامة في مجموعة الرؤى البعيدة المدى والخطط التي تستهدف استغلال كافة الموارد المتاحة على النحو الذي يحقق الرفاهية للشعوب[3]، مع استغلال كافة القدرات لضمان الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والتي من ضمنها الحقوق الإجرائية للمتقاضين أمام السلطات القضائية للدول.

1 قانون رقم 13- 2016، مؤرخ في 31 أكتوبر 2016، بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، ج ر عدد 405، سنة(50)، الفصل الثاني (أهداف المجلس)، المادة 10، فقره 2، ص.4.

[2] أبوعقيل طارق السيد محمود، مكافحة جرائم الفساد وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة"، مؤتمر دور التشريع 2 في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، 7-9 نوفمبر 2018م، ص 69..

[3] أبوعقيل طارق السيد محمود، مرجع سابق، ص.69.

يتضح مما سبق أن التنمية المستدامة تهدف وبشكل رئيسي إلى ضمان حقوق الشعوب سواءً الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو القضائية، (فالحقوق تصان عن طريق وضع تشريعات تنظم هذه الحقوق وتحفظها من الضياع، وهذا ما يؤكد على وجود علاقة بين التشريعات جميعها وأهداف التنمية المستدامة ومن ضمن هذه التشريعات: التشريعات المنظمة لعملية التقاضي وتشريعي التحكيم والوساطة، والتي نصت جميعها على حقوق المتقاضين الإجرائية).

المطلب الأول:ملامح ارتباط التشريعات الإجرائية بأهداف التنمية المستدامة

من خلال ما أشرنا إليه من بيان لمفهوم التنمية المستدامة كما جاء في تقرير برونتلاند، يتضح لنا أن التنمية المستدامة لها أهداف وأبعاد توضح علاقة التشريعات الإجرائية بها.

فالتنمية المستدامة لها أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية وقضائية، فالبعد الاجتماعي يتمثل في توفير الأمن وتحسين الخدمات بشتى أنواعها مع التأكيد على أهمية وضرورة احترام حقوق الإنسان ومشاركة الأفراد في صنع القرار، والبعد الاقتصادي يتمثل في السعي نحو تحقيق رفاهية المجتمع والقضاء على الفقر والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية بصورة تتسم بالكفاءة[4]، والبعد البيئي يتمثل في الحفاظ على الموارد البيئية ومكافحة التلوث والحفاظ على الموارد غير المتجددة[5]، نأتي إلى البعد الذي يتعلق بموضوع دراستنا وهو البعد القضائي والذي يظهر جليًا في الهدف السادس عشر للتنمية المستدامة وهو تحقيق السلام والعدل والمؤسسات القوية[6]، (من هنا يتبين لنا أن العدل هو أحد أهداف التنمية المستدامة وهذا يتحقق عن طريق سن تشريعات إجرائية تضع مصلحة المتقاضين والحفاظ على حقوقهم من أهم الاعتبارات التي تقوم عليها، ومن خلال النظر إلى التشريعات الإتحادية والمحلية الإجرائية نرى أن بعض النصوص وإن لم تأتي مباشره في الإشارة إلى التنمية المستدامة إلا أنها تؤكد على أن التنمية المستدامة هي أحد أهداف هذه التشريعات التي يأخذ بها المشرع الإماراتي عند سن التشريعات الإجرائية).

(وسنبين كيف أن التنمية المستدامة هي أحد أهداف كل من القوانين المنظمة لعملية التقاضي وقانوني التحكيم والوساطة باعتبارهما طرق بديلة لفض المنازعات) كما يلي:

---

[4] أبوسريع محمد، آفاق التنمية المستدامة في مصر الحوكمة مدخلاً، مجلة السياسة الدولية، ملحق البيئة والتنمية المستدامة خبرات مصرية دولية، العدد2013، يوليو 2018، ص.19.

[5] عبدالرسول ياسر عوض، معوقات التنمية السياحية المستدامة في مصر وآثارها الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 525 ، يناير 2017، ص179.

[6] موقع وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإطلاع: 27-04-2022، https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/sustainable-development-success-stories/peace-justice-and-strong-institutions.aspx.

الفرع الأول: التنمية المستدامة كأحد أهداف القوانين المنظمة لعملية التقاضي

إن عملية التقاضي أمام المحاكم المدنية تتضمن موضوعات عدة تقتضي ضرورة تنظيمها بشكل يتفق مع أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالحد من حالات عدم المساواة وتحقيق السلام والعدل والمؤسسات القوية، بالإضافة إلى القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمساواة بين الجنسين بما يحقق تمتع الجميع بأنماط عيش صحية، فعملية التقاضي تتم من خلال المحاكم، لذلك نجد أن التشريع الإجرائي يوضح أنواع هذه المحاكم ودرجات التقاضي فيها واختصاص كل منها محليًّا أو مكانيًّا أو قيميًّا أو دوليًّا وتحديد الشروط اللازمة والواجب توافرها في قضاة هذه المحاكم ومعاونيهم لتسيير عملية التقاضي، وكل ذلك بالتأكيد سيحقق التنظيم القانوني للقضاء في الدولة، والذي يعتبر تنظيماً في غاية الأهمية والركيزة الأساسية للدولة لتحقيق الاستقرار والسلام لشعبها وبالتالي تحقيق هدف سامي من أهداف التنمية المستدامة.

كذلك تطرق التشريع الإجرائي لآلية سير عملية التقاضي، فلابد لأي متقاضي معرفة التوقيت الذي تبدأ فيه الخصومة القضائية المدنية وكيف تستمر ومتى تنتهي وما هي عوارضها التي تمنع سير الخصومة القضائية أو توقفها، ودور المتقاضين والمحكمة في كل إجراء يتم أمامها، وصولاً إلى حكم قضائي نهائي عادل.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك، فكان ولدواعي تحقيق العدالة التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة لجميع المتقاضين أمام المحاكم الإماراتيه أن يتم بيان موقف كل خصم في القضايا بشتى أنواعها من نتيجة الحكم النهائي الصادر، فللخصم قبول الدعوى بحكمها النهائي وله كذلك أن يلجأ إلى تعديل الحكم النهائي متى توافرت الشروط الواردة في التشريع الإجرائي لتعديل الأحكام القضائية، وله كذلك الحق في طلب إلغاء هذا الحكم النهائي الصادر، وتحقيقاً لذلك كله فتح المشرع الإماراتي باب الطعن في الأحكام القضائية[7].

وفي ذات الصدد فقد بين المشرع الإماراتي في التشريع الإجرائي آلية تقديم الأدلة والبيانات إلى المحكمة، فتعامل المحكمة مع أي خصومة معروضة أمامها يبنى على ما يقدمه الخصوم على حد سواء من أدلة وبيانات وإثباتات، وهذا ما يحقق مبدأ المساواه والحد من عدم تطبيقه أمام جهات القضاء، كذلك أولى المشرع الإجرائي أهمية بالغة للأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتي تعتبر الأساس في عملية التقاضي[8] حيث أسبغ عليها الحجية اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإماراتية، وهذا ما يؤدي إلى حفظ حقوق الخصوم وعدم ضياعها مما يحقق السلام والاستقرار للمتقاضين إلى جانب تحقيق العدل الذي يسمو على أهداف القضاء والتنمية المستدامة في الدولة.

تتعدد التشريعات التي نظمت عملية التقاضي بما يحقق المساواه والعدل والسلام بين المختصمين أمام المحاكم الإماراتية، ولكن أغلبها لم ينص على التنمية المستدامة كهدف للتشريع المنظم لعملية التقاضي، إلا أننا

[7] السرحان بكرعبدالفتاح، قانون الإجراءات المدنية، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص.29.

[8] السرحان بكرعبدالفتاح، مرجع سابق، ص.29.

نؤكد على أن ذلك يتضح من خلال ما جاء في هذه التشريعات من نصوص منظمة لكافة اجراءات التقاضي المدني، و سنتطرق إلى هذه التشريعات وسنذكر قانون السلطة القضائية لإمارة دبي 13/ 2016 كتشريع واكب مصادقة الدولة على الأجندة العالمية 2030 والتي وضعت أهداف التنمية المستدامة، فنصت على التنمية المستدامة كهدف يرجى تحقيقه في التقاضي أمام محاكم الإماره.

أولاً: دستور دولة الإمارات العربية المتحدة:

تضمن دستور الدولة قواعد أساسية لسياسة الدولة ودستورها، وبين الدستور الغايات الأساسية لقيام اتحاد الدولة، كذلك بين مقومات الاتحاد وأهدافه على الصعيدين المحلي والدولي[9]، وبالرجوع إلى أهداف التنمية المستدامة نجد أن الدستور الإماراتي حتى وإن لم ينص على اصطلاح التنمية المستدامة في مواده إلا أنه يظهر جليًا أنه جاء محققاً للتنمية المستدامة وأهدافها ومعتبراً التنمية المستدامة من ابرز المقومات والأهداف التي يسعى إليها الدستور الإماراتي.

فنجد في فحوى نصوص الدستور أن التنمية المستدامة أصبحت أحد الحقوق الدستورية، حيث نصت المادة 10 من الباب الأول والمعنون بالإتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية على أن " أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه، وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع احترام كل إمارة عضو لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور[10]".

وكذلك نصت المادة 14 من الباب الثاني والمعنون بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد على أن " المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم[11]".

كما نص الباب الثالث والذي يحمل عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة في مادته 25 على " جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي[12]، وفي الباب ذاته نصت المادة 41 من الدستور الإماراتي على أنه " لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى على الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا

---

[9] البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإطلاع: 27-04-2022، https://u.ae/about-the-uae/the-constitution-of-uae# .

[10] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤرخ في 2013، ص.3.

[11] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص.6.

[12] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص.7.

الباب[13]، ونظم في المواد 94 وحتى 109 من الباب الرابع والذي يحمل عنوان القضاء في الاتحاد والامارات كل ما يتعلق بالقضاء الاتحادي واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وصلاحيات قضاتها[14].

وبناءً على جميع النصوص السالفة الذكر نرى أن التنمية المستدامة وبالتأكيد هي أحد أهداف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فلو نظرنا إلى النصوص السالفة الذكر لوجدنا أن أهداف الاتحاد الأساسية ترتبط بالتنمية المستدامة اصطلاحًا وهي ذاتها بعض أهداف التنمية المستدامة.

فالمادة العاشرة من الدستور الإماراتي ترتبط وهدف التنمية المستدامة السادس عشر الذي يرمي إلى تحقيق السلم وإقامة شعوب مسالمة لا يهمش فيها أحد، فالأمن والاستقرار من الركائز الأساسية لكل مجتمع ولا يتحققان إلا عن طريق تحقيق السلم وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة عن طريق بناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات[15].

لقد جاء الدستور الإماراتي في مادته الرابع عشر مؤكداً على المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياه وهذا ما نشهده في واقع المجتمع الإماراتي حيث نرى أن الفرص متكافئة بين المرأة والرجل في تولي الوظائف بما فيها الوظائف القضائية في الجهات القضائية في الدولة، وهذا ما ترمي إليه التنمية المستدامة في أهدافها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وكذلك الحد من انعدام المساواة داخل البلدان.

وفي ذات الصدد ولدواعي التأكيد على أن التنمية المستدامة هي أحد أهداف الدستور الإماراتي نجد ان الدستور يؤكد على عدم التفرقة بين المواطنين في الدولة فيما يتعلق بخضوعهم للمساءلة القانونية، ويفهم من ذلك أن التشريعات والقواعد القانونية تطبق على جميع المواطنين على حد سواء ودون التمييز بينهم بسبب المركز الإجتماعي أو الأصل وغير ذلك من صور التمييز.

ولم يتوانى الدستور الإماراتي عن ربط الجانب القضائي بركائز العدالة والتي تعتبر من أهداف التنمية المستدامة، حيث جعل العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم[16]، وسمح لجميع الأفراد على حد سواء أن يتقدموا إلى الجهات القضائية بشكواهم أو صحيفة دعواهم ضمانًا للحقوق وحفاظًا على الحريات من الضياع، وقد نظم عمل المحاكم بدرجاتها حتى يتمكن الفرد من سلك الطريق القضائي الصحيح، من أجل ذلك حدد الدستور الإماراتي اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة

[13] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص10.

[14] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص.10.

[15] السن عادل عبدالعزيز، د ورقانون نظام التأمين الصحي الشامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2020، ص .147.

[16] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، الفصل 5، المادة 94، ص.23.

قانون و صلاحيات قضاتها، وعهد إلى القوانين الإجرائية المختصة مسألة تحديد اختصاصات محكمتي الابتدائية والاستئناف كمحاكم موضوع ذات درجة أولى وثانية من درجات التقاضي، وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والسلم متى ما كانت الحقوق مصانه وتنظر أمام مؤسسات قوية كدُور القضاء في إمارات الدولة.

ثانياً: قانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته

يعتبر قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من التشريعات الإجرائية التي تتضمن عدة حقوق إجرائية محققه لأهداف التنمية المستدامة بالرغم من عدم النص على التنمية المستدامة كهدف رئيسي لتشريع الإجراءات المدنية الإماراتي، ولكن منذ صدوره حتى آخر تعديل وهو يقوم على مرتكزات عدة تسعى إلى ضمان تحصيل الحقوق وإعادتها لأصحابها مما يحقق السلم والعدل بين المتقاضين.

من خلال النظر في نصوص قانون الإجراءات المدنية وقواعده الإجرائية نجد أن مصلحة المتقاضين هي الأساس في جميع القواعد القانونية، ومن أجل ذلك نظم المشرع الإماراتي كل ما يتعلق بعملية التقاضي في قوانين عدة جاء في أعلاها قانون الإجراءات المدنية.

شهد القضاء الإماراتي ازدياداً في أعداد القضايا التي تنظر أمام محاكم الدولة كمًّا ونوعًا، حيث تبين ذلك وبشكل واضح للعاملين في السلك القضائي، مما أدى إلى تباطؤ عملية التقاضي وطول فترة النظر في القضايا وإصدار الحكم النهائي فيها، والتأجيلات التي كانت تطرأ على الدعاوى لة أسباب، بعضها يتعلق بالإعلانات القضائية والبعض الآخر يتعلق بعدم تقديم مستندات كان بالإمكان تقديمها مسبقًا، وغير ذلك من الأسباب التي أن تبطئ عملية التقاضي أمام محاكم الدولة[17].

ورغبةً من المشرع في تحقيق العدالة الناجزة وتسريعًا لإجراءات التقاضي التي ستؤثر إيجاباً على حقوق المتقاضين خاصة المالية، ورغبةً منه في استقطاب رؤوس الأموال بشكل يطور من الاستثمار في الدولة وتحقيقاً للاستقرار الاقتصادي في الدولة[18] والتي تعتبر جميعها أهدافاً للتنمية المستدامة، قام المشرع بإيجاد آلية تهدف إلى الحفاظ على الحقوق من خلال السيطرة على كثرة الدعاوى وطول إجراءاتها وذلك بإنشاء مكاتب إدارة الدعوى والتي تختص بتحضير الدعاوى وإدارتها، وبعد مرور أعوام على إنشائها بالفعل لاحظ العاملون في السلك القانوني بأن الوضع انعكس إيجابًا على المتقاضين أصحاب الحقوق المالية وغيرهم من معاوني القضاء كالمحامين الموكلين من قبل الخصوم.

وفي ذات الصدد ومن أجل تحقيق السرعة في التقاضي مما يؤدي إلى الحفاظ على الحقوق والحريات الخاصة، قرر المشرع الإماراتي منح وزير العدل صلاحية تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية في

---

[17] موسى حوراء، نظام إدارة الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي مقارنةً بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2018، ط1، ص.10.-.9.

[18] موسى حوراء، مرجع سابق، ص .10.

المحكمة الابتدائية للنظر في النزاعات المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور التي لا تزيد عن المليون درهم وكذلك دعاوى صحة التوقيعات أيا كانت قيمتها، من خلال جلسة واحدة فقط تنتهي بصدور الحكم النهائي المسبب للدعوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية الجزئية[19].

وفي الآونه الأخيره قرر المشرع الإماراتي إيجاد محاكم خاصة ذات درجة واحدة للتقاضي، تسارع في حسم المنازعات ومشكلة من ثلاث قضاة مختصين بنظر الدعاوى التي يتفق أطراف النزاع كتابةً على اختصاصها فيها، والدعاوى المدنية والعقارية والتركات التي تحددها الجهة المختصة[20]، مما يؤكد أن أحد أهداف المشرع الإماراتي وفقًا للتعديلات الاخيره هو سرعة وصول المتقاضين إلى العدالة وسرعة تحقيقها من خلال إيجاد محاكم متخصصة في بعض أنواع الدعاوى وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة لكل من يلجأ إلى القضاء الإماراتي.

وإذا ما نظرنا إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي تتعلق بالتنفيذ الجبري الذي يهدف إلى تسهيل لجوء الدائن إلى السلطة القضائية للدولة لإجبار المدين الذي لم يؤدي دينه تجاه الدائن اختياراً، وذلك من خلال سند تنفيذي يعطيه القانون القوة القانونية التنفيذية لاقتضاء حقه جبراً[21]، وكل ذلك يتوافق وأهداف التنمية المستدامة في الحفاظ على الحقوق وتسهيل الوصول إلى العدالة لكافة الشعوب.

ثالثاً: قانون السلطة القضائية الإتحادي رقم 1983/3 وتعديلاته وقانون السلطة القضائية المحلي لإمارة دبي رقم 2016/13

إن العدالة لا تتحقق إلا عن طريق تنظيم عمل السلطة القضائية المخولة لنظر كل ما يتعلق بعملية التقاضي في الدولة، من اجل ذلك قام المشرع الإماراتي ووفقاً لقانون السلطة القضائية الإتحادي بتنظيم وظيفة القضاء من جهة تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم ونقلهم وعزلهم وكل ما يتعلق بهم من مسائل[22].

---

[19] السرحان بكر عبد الفتاح، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقاً لأحدث وآخر التعديلات، دار الحافظ، الإمارات، ط1، 2022، ص123-124.

[20] قانون رقم 11-92 والمعدل بقرار مجلس الوزراء 75-2021، يتعلق بالإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الفصل الثالث " تنظيم عمل المحاكم الخاصة"، صادر بتاريخ 29 أغسطس 2021.

[21] تركي، علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط1، 2022، ص3، كما تنص المادة 183 من القانون 11-92 على ما يلي: " لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرًا بناءً على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين عن تنفيذ أي سند تنفيذي، ما لم يثبت عدم قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين مقتدرًا على الوفاء إذا ثبتت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها"، القانون ذاته.

[22] السرحان، بكر، مرجع سابق، ص30، انظر قانون رقم 3 – 1983، مؤرخ في 26 مايو 1983، يتعلق بالسلطة القضائية الإتحادية، ج. ر.، عدد 120، ص9، صادر بتاريخ 26 مايو 1983.

وقد واكبت إمارة دبي سعي الدولة لتوفير كل سبل السلام لشعبها وإحقاق الحق والعدل اللذان يعتبران كدعائم أساسية يقوم عليها الاتحاد والقضاء على حد سواء، فقد أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي قانونًا بشأن السلطة القضائية لإمارة دبي 2016/13 وذلك مباشرةً بعد مصادقة الدولة على الأجندة العالمية في عام 2015 والتي تحدد أهداف التنمية المستدامة.

وعند النظر إلى مضمون قانون السلطة القضائية لإمارة دبي نجد ان المشرع المحلي نص صراحةً على مبادئ تحقق أهداف التنمية المستدامة للمتقاضين أمام محاكم دبي المحلية.

حيث جاء في فحوى المبادئ العامة في المواد أن القضاء عنوان لإحقاق الحق يعمل على ضمان حق التقاضي العادل لجميع الأشخاص، ويحظر إتيان أي فعل يخل بهذا المبدأ[23]، وأن التقاضي حق مصونٌ ومكفولٌ للجميع، ولكل شخص الحق في أن يعامل معاملة عادلة في جميع الإجراءات القضائية، كما أن المتقاضين متساوون أمام القضاء دون تمييز[24].

كما جاء من ضمن أهداف المجلس القضائي بموجب القانون ذاته أنه يرمي إلى ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون[25]، كما أنه ينبغي المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في الإمارة، من خلال توفير قضاء عادل ونزيه، متطور وفاعل[26].

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف التي ترتبط ارتباطاً وثيقًا بأهداف التنمية المستدامة وضع المشرع المحلي لإمارة دبي صلاحيات ومهام عديدة للمجلس القضائي، كصلاحية وضع السياسة العامة لتطوير السلطة القضائية، واقتراح ودراسة مشروعات القوانين، وإقرار مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالمجلس[27]، وغير ذلك من الصلاحيات التي تساعد على تحقيق أهداف المجلس القضائي وفقاً لهذا القانون الخاص بالإمارة.

نرى أنه حسنًا فعل المشرع المحلي لإمارة دبي، الذي واكب التطور الحاصل في الدولة من خلال التأكيد على ما صادقت عليه الدولة، عن طريق نصوصها القانونية، فمن الأهمية بمكان أن تواكب التشريعات كل ما تصادق عليه الدولة من أجندة واتفاقيات.

عند ربط نصوص قانون السلطة القضائية لإمارة دبي ومفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، نلاحظ الارتباط الوثيق بينهما، فالتنمية المستدامة تهدف إلى السلم والعدالة والمؤسسات القوية، وكذلك تهدف إلى المساواة بين

---

[23] انظر المادة 3 من قانون رقم 13-2016، مؤرخ في 1 نوفمبر 2016، يتعلق بالسلطة القضائية لإمارة دبي، ج. ر.، العدد 405، صادر بتاريخ 1 نوفمبر 2016.

[24] انظر المادة 6 من قانون رقم 13-2016، مرجع سابق.

[25] انظر المادة 10 فقره 1، من قانون رقم 13-2016، مرجع سابق.

[26] انظر المادة 10 فقره 2، من قانون رقم 13-2016، مرجع سابق.

[27] المادة 11 فقره 1-2-3، من قانون رقم 13-2016، مرجع سابق.

الجنسين، والمشرع المحلي لإمارة دبي يؤكد على أن جميع الحقوق الإجرائية للمتقاضين أمام محاكم دبي كمؤسسة قوية فاعلة ومطورة مصانه ولا يمكن خرقها والخروج عن مبادئ قانون السلطة القضائية للإمارة، كما أنه يمكن لكافة المتقاضين أمام قضاء الإمارة التقدم بدعواهم على حد سواء ودون تمييز، ولديهم حقوق أمام القضاء المحلي للإمارة والتي تتمثل في حقهم في المعاملة بعدل وإنصاف، كما أكد القانون ذاته على سعي الإمارة لتحقيق المساواة بين الجميع أمام القضاء والتأكيد على جعل قضاء الإمارة قضاءً عادلاً ونزيهاً مستمداً هذه النزاهة من نزاهة وحيادة أعضاء السلطة القضائية بما فيهم قضاة المحاكم بأنواعها ودرجاتها.

وبذلك نلاحظ أن قانون السلطة القضائية لإمارة دبي لم يغفل عن التنمية المستدامة كموضوع في غاية الأهمية وربط المشرع المحلي هذا المفهوم الهام بنصوصه وهذا ما يجعلنا نأمل أن تحذو التشريعات الاتحادية حذو هذا التشريع المحلي من خلال النص على التنمية المستدامة كأحد أهدافها وتحديد السبل لتحقيق أهدافها المتعلقة بالجانب القضائي ككل لكافة إمارات الدولة.

وهناك عدة تشريعات منظمة لعملية التقاضي وتحمل في طياتها نصوص تحقق أهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة بالجانب القضائي، كقانون المحاماه الإماراتي وتعديلاه والذي ينظم مهنة المحامي باعتباره مشاركاً للسلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات[28]، وقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته والذي يمكن المتقاضين من إثبات حقوقهم ونفيها مع إلزام القضاة بعدم الحكم بعلمهم الشخصي وصولاً إلى تحقيق العدالة أمام القضاء الإماراتي[29].

كما أن هناك تشريعات نظمت العمل القضائي بين الإمارات كقانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، فهو يوحد المبادئ القضائية المتعارضة والصادرة عن محكمتين من المحاكم العليا في الدولة[30]، وصولاً إلى تنظيم العمل القضائي حتى تنظم الحقوق وتتحقق العداله بالوجه الصحيح من جميع الجوانب.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة كأحد أهداف التشريعات التي تمثل الطرق البديلة لفض النزاعات

أصدر المشرع الإماراتي في الآونه الأخيره تشريعاً لتسوية المنازعات المدنية والتجارية بطريقة ودية أطلق عليه قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية 2021/6، كما أصدر قانون التحكيم 2018/6 كتشريع يلقي الضوء على الطرق البديلة لفض المنازعات، وكلا التشريعين نرى أنهما تم تشريعهما من أجل حفظ الحقوق

[28] انظر المادة 1 من قانون رقم 1991/23، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[29] قانون رقم 10-1992، مؤرخ في 25 يناير 1992، يتعلق بالإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، ج. ر.، العدد 233 مكرر، سنة 22، صادر بتاريخ 25 إبريل 1992.

[30] قانون رقم 10-2019، مؤرخ في 19 ديسمبر 2019، يتعلق بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2019.

بطرق ودية سريعة التحقق، بالإضافة إلى أن هاتين الوسيلتين من وسائل فض المنازعات تمكنان الجميع من الوصول إلى العدالة ليس فقط عن طريق القضاء وإنما عن طريق مؤسسات فعاله شاملة يخضع لها جميع المتخاصمين في المنازعات المدنية والتجارية.

وسنتطرق إلى هذه الطرق البديلة لفض المنازعات وكيفية تحقيقها لأهداف التنمية المستدامة على النحو الآتي:

أولاً: قانون التحكيم الإماراتي 2018/6

كما جاء في المادة الأولى من القانون ذاته أن التحكيم هو الوسيلة التي نظمها القانون والتي يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم[31]، فالمشرع الإماراتي سمح للمتنازعين اختيار طرفاً غيرهما محايداً للفصل فيما شجر بينهما من نزاع دون الالتجاء إلى القضاء، فهذه الأداة القانونية يرتبط وجودها وقيمتها بقيام النزاعات[32].

وقد أكد القضاء الإماراتي في حكم له[33] أن التحكيم قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وما تكفله من ضمانات ويكون مقصورًا على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن عقد معين.

ومن جانب آخر فإن التحكيم كوسيلة مقررة لحسم وفض النزاعات التي تقع في المجتمع[34]، يمكن اللجوء إليه من قبل كافة الأشخاص الطبيعيين على حد سواء دون تمييز بين شخص وآخر، وهذا ما يتوافق وأهداف التنمية المستدامة في تحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك فإن الأفراد والشركات على حد سواء من كافة الدول ومع تعدد جنسياتهم بإمكانهم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم دون أن يخضع أي منهم لمحاكم الطرف الآخر، فالتحكيم طريق محقق للعدل باتباع إجراءات ميسرة لفض منازعاتهم عن طريق اختيار مكان يرونه مناسبًا لعقد جلسات التحكيم، كما تتسم إجراءات التحكيم بالبساطة والسرعة في حل المسألة المدنية والتجارية، كما يملك

---

[31] قانون رقم 6-2018، مؤرخ في 15 مايو 2018، يتعلق بالتحكيم ، ج.ر. العدد 630، سنة 48، صادر بتاريخ 15 مايو 2018.

[32] السرحان بكر عبد الفتاح، شرح قانون التحكيم الإماراتي، دار الحافظ، الإمارات، ط2020،1، ص.23.

[33] السرحان بكر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.24. هامش 1: طعن 167، سنة 2002، محكمة تمييز دبي، جلسة الأحد 2 يونيو 2002، منشور على شبكة محامون.

[34] الجمال مصطفى محمد وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.19.

الأطراف الحفاظ على سرية منازعتهم، والأهم من ذلك كله أنه يتيح المجال للأطراف اختيار القوانين الملائمة لحل نزاعهم، ودون الرجوع إلى أية قواعد قانونية معينة، وبالتالي يملكون حل نزاعهم وفقًا لقواعد العدالة[35].

وبناءً على ما سبق نجد أن الدولة قامت بتوفير العدالة بأيسر الطرق ووضعت بدائل خففت من الحمل على المحاكم فيها، وبالتالي نرى أن التنمية المستدامة تشكل أحد أهداف تشريع التحكيم الإماراتي لما يحققه من العدالة وحفظ الحقوق بوسائل بديله لفض المنازعات.

ثانيًا: قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم 2021/6

يعتبر تشريع الوساطة من أحدث التشريعات في الدولة والتي أجازت إنشاء أي مراكز متخصصة في الوساطة أو منح الترخيص لفروع مراكز ذات طابع أجنبي للوساطة، حيث يقوم هذا التشريع على توفير وسيلة بديلة عن القضاء لتحقيق العدالة وفض النزاع التجاري أو المدني بطريقة أبسط من اتباع إجراءات التقاضي، هذا بالنسبة للوساطة الغير قضائية والتي يلجأ إليها الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء، فهناك وساطة قضائية يلجأ إليها المختصمون بعد اللجوء إلى المحكمة، وفي أي مرحلة تكون فيها الدعوى القضائية[36].

يقوم نظام الوساطة وفقاً لهذا التشريع على أمور عدة من شأنها أن تسهم كثيراً في ترسيخ مبادئ العدالة التي يهدف إليها أي تشريع ينظم عملية التقاضي، حيث لا يمكن أن ينعقد اتفاق الوساطة إلا من أشخاص طبيعيين متمتعين بالأهلية اللازمة للتصرف، كما أنه ينبغي أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا سواءً بعقد رسمي أو عرفي، أو تم اثبات هذا الاتفاق في محضر قضائي كما في حالة الوساطة القضائية والتي كما أشرنا لها سابقاً يلجأ لها الأطراف بعد اللجوء إلى القضاء.

ويحافظ كل من المركز والأطراف والوسيط على سرية كل ما عقد بينهم في الوساطة المدنية أو التجارية.

بناءً على كل ما سبق، نرى أن المشرع الإماراتي وفي أي خطوة من خطوات اصدار تشريعات جديدة يوفر كل السبل التي تؤدي بالجانب القضائي وبالأخص الإجرائي إلى الارتقاء من ناحية بساطة الإجراءات، توفير أبسط وأسرع الطرق التي تحافظ على حقوق المتقاضين الإجرائية والتي تتفرع منها حقوقًا مالية يجب أن تفض منازعاتها بطرق ذات طبيعة تتسم بالبساطة وبعيدًا عن طول الإجراءات القضائية، وبذلك نرى أن التنمية المستدامة تحققت في هذا التشريع كطريق بديل يساوي بين المتقاضين أمام القضاء والمتفقين على عقد الوساطة لفض منازعتهم مما يحقق العدالة القضائية التي يهدف إليها التشريع الخاص بالوساطة لفض المنازعات المدنية والتجارية.

---

[35] السرحان بكر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.34.35.36.

[36] انظر الفصل الثاني والثالث من قانون رقم 6-2021، مؤرخ في 29 إبريل 2021، يتعلق بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، ج.ر.، العدد 701، سنة 2021، صادر بتاريخ 29 إبريل 2021.

المطلب الثاني: مدى توافق القواعد الإجرائية مع التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة

تظهر أهمية القواعد الإجرائية في أنه يرجع إليها كلما شاب القوانين الإجرائية نقص أو غموض، فعملية التقاضي بقواعدها الإجرائية الأساسية مقرره في قانون الإجراءات المدنية، أما القوانين الإجرائية الأخرى فتغطي المسائل ذات العلاقة بالقانون نفسه، لذلك نجد أن المشرع الإماراتي يقرر في فحوى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته[37] أنه " وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

(كذلك فإن الهدف الأساسي من القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي يكمن في حفظ حقوق المتقاضين، فبالرغم من أن هذه القواعد تنظم قضاء الدولة وتحقق العدالة للمتقاضين أمامها، إلا أن الغاية من لجوء هؤلاء المتقاضين إلى دور القضاء في الدولة ما هو إلا للحصول على حكم نهائي يحفظ حقوق الطرف صاحب الحق في الدعوى المدنية[38]).

وفي ذات الصدد (فإننا نرى أن هذه القواعد الإجرائية تعد من الأساسيات التي ترتبط بتنظيم سبل التقاضي للأفراد في المجتمع، فهي التي تعمل على تحديد السبيل إلى اقتضاء الحقوق، كما أنها تحدد حقوق المتقاضين وفقًا لقانون الإجراءات المدنية، من هنا نستطيع أن نقول بأن القواعد الإجرائية والتنمية المستدامة متوافقان، وبشكلٍ وثيق، وكل منهما يعزز الآخر، لأن مثل هذه القواعد الإجرائية تنهض بالقانون وتحقق التنمية الاقتصادية اذا ما تعلقت القواعد الإجرائية بمسألة تجارية تنظر أمام المحاكم المدنية، وكذلك فإن بعض القواعد الإجرائية في الجانب الجبري للتنفيذ تمنع الحجز على مسكن المدين متى توافرت الشروط الواردة في قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بعدم جواز التنفيذ الجبري على مسكنه، وهذا يقوم مع التنمية المستدامة في تحقيق هدفه الثالث والذي يرمي إلى "تمتع الجميع بأنماط عيش صحية والرفاهية بجميع الأعمار").

(كذلك فإن مثل هذا القواعد تعد أمرًا محققًا لسيادة القانون لتنظيم القضاء على الوجه الصحيح والذي يساهم في توفير بيئة ملائمة تتضمن سبل عيش مستدامة من خلال تسهيل لجوء أصحاب الحقوق إلى قضاء الدولة).

نرى أن الفقر سببه عدم التمكين والتمييز بين أفراد المجتمع، ومثل هذه القواعد الإجرائية تعزز التنمية المستدامة عن طريق إتاحة المجال للأفراد للإحتكام إلى القضاء بإتباع هذه القواعد الإجرائية التي سنتطرق لها، فهي التي ترسخ سبل الإنصاف الذي يمحي انتهاك الحقوق الأصيلة للمتقاضين.

---

[37] الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون رقم 35-1992، يتعلق بالإجراءات الجزائية ، ج.ر.، العدد 239، صادر بتاريخ 15 يونيو1992م.

[38] صاوي أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2000، بند 2.

ولتأمين العيش الكريم والمأوى والحيازة وغيره من المسائل القانونية تمكن هذه القواعد الإجرائية الفقراء من الدفاع عن حقوقهم عند وقوع أي انتهاك عليها، مما يؤدي إلى أن تصبح هذه القواعد متوافقه مع التنمية المستدامة وأهدافها.

كما أشرنا سابقًا (أن هذه القواعد تعنى بتنظيم التقاضي وحسن سير العدالة وأداء المحاكم للوظيفة القضائية على الوجه الصحيح وبما يتوافق مع التنمية المستدامة في السعي نحو حياة يتمتع أفرادها بسبل عيش صحية عن طريق ضمان حقوقهم والقضاء على الفقر الذي يتحقق عن طريق صون الحقوق والمساواة بين المتقاضين باتباع إجراءات صحيحة يترتب عليها حقوق اجرائية لكافة المتقاضين، فهذه القواعد أغلبها آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أنها قواعد إجرائية جزائية، وكذلك فهي قواعد تنتمي إلى قانون شكلي الوسيلة، أي ينظم شكل الحماية القضائية[39]).

الفرع الأول: القواعد الإجرائية قواعد آمره

إن كل مسألة منظمة في قانون الإجراءات المدنية ومحددة القواعد الإجرائية تستهدف حسن سير العدالة وتحقيقها وبغض النظر عن إرادة الخصوم، يتم اخضاعها لقاعدة آمره[40]، أي لا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة، كقواعد التنظيم القضائي والاختصاص القيمي والنوعي[41] لمحاكم الدولة، التي وضعت لتوفير الضمانات الأساسية المحققة للعدالة وحسن سير القضاء في الدولة.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في موضوع اتفاق طرفين على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في مسألة طرد مستأجر من الأرض أن " المشرع لم يجز الاتفاق مقدماً على ما يخالف قواعد الاختصاص الواردة في المواد 32-34-39 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء النص في المادة 5/31 على انه في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 32-34-39 يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع، الأمر الذي جعل مثل هذا الاتفاق غير ملزم لمخالفته النظام العام[42]".

أما قواعد الاختصاص المحلي[43] والمنصوص عليها في القانون ذاته فلا تعد من القواعد الآمرة لعدم تعلقها بالنظام العام والآداب العامة، حيث تهدف إلى التيسير على المتقاضين ومراعاة مصالحهم الخاصة[44].

---

[39] راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط1، 1986، بند 4

[40] الحجار حلمي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص.15.

[41] الفصل الثاني من القانون رقم 11-1992، مرجع سابق.

[42] المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية، الطعن رقم 1071 لسنة 2010 قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ 30-01-2011، مكتب فني 5 رقم الجزء 1 الفحة 171، القاعدة 26، منشور في موقع قوانين الشرق https://www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة يونيو 2022.

[43] الفصل الثالث من القانون رقم 11-1992، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شكلية القواعد الإجرائية

هناك قواعد موضوعية تنظمها القوانين الموضوعية كالقانون المدني والتجاري، حيث تحدد الحقوق والالتزامات التي تحكم معاملات الأطراف أصحاب العلاقات القانونية، ويقابل هذه القواعد الإجرائية والتي تنظم كيفية حماية هذه الحقوق عن طريق تنظيم اللجوء إلى قضاء الدولة متى ما تم الاعتداء على هذه الحقوق[45]، فالقواعد الأولة تتعلق بالغاية أما القواعد الإجرائية تتعلق بالوسيلة، وهذا ما يجعلها قوانين شكلية تحقق المصلحة العامة التي تسهم في حسن سير القضاء، فلا تترك الأمور لكيد أي من الخصوم ولا لتحكم القضاء، كما أنها تحقق مصالح الأفراد الخاصة حيث يطمئن الأطراف على حقوقهم التي تصان عند اتباع الشكل الإجرائي الذي نص عليه القانون[46]، وهذا ما يجعل من القواعد الإجرائية قواعد متوافقة مع التنمية المستدامة حيث أنهما يدوران حول هدف واحد ألا وهو ضمان الحقوق لتوفير الحياة الصحية عن طريق تحقيق العدالة.

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية قواعد جزائية

لابد أن يرتبط تنظيم القواعد الإجرائية بجزاءات اجرائية تترتب على مخالفة القواعد الإجرائية، كجزاء سقوط الخصومة الذي يترتب عند عدم السير في اجراءات الدعوى خلال المدة المحددة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا أن" المقرر بنص المادتين 106 /1-2 و2/107 من قانون الإجراءات المدنية أن لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه الحق بطلب سقوط الخصومة، متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي[47]".

المبحث الثاني

الحقوق الإجرائية المحققة للتنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة

يتمتع الأفراد عند التقاضي أمام محاكم الدولة وأثناء نظر دعواهم المدنية بعدة حقوق لهم دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فالجميع يعامل بمساواه تامة ولجوء الجميع إلى المحاكم بالمجان وإن كانت هناك بعض الرسوم القضائية التي يجب على المتقاضين أدائها وفقًا لقانون الرسوم القضائية الاتحادي، إلى جانب ذلك

---

[44] قنديل مصطفى المتولي، مرجع سابق، ص.24.

[45] عمرنبيل اسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 1999، بند 1

[46] قنديل مصطفى المتولي، مرجع سابق، ص.22.

[47] المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 431 لسنة 19 قضائية –الدائرة المدنية – ، بتاريخ 02-01-2000، مكتب فني رقم 22، الجزء 1، الصفحة 5، القاعدة 1، منشور في موقع قوانين الشرق https://www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة يونيو2022.

فهناك حقوق نستطيع أن نطلق عليها حقوق إجرائية تتعلق بإجراءات التقاضي وعملية التقاضي تحقق العدالة بين أطراف الدعوى المدنية وتسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على حد سواء.

وأغلب الحقوق التي نص عليها دستور الدولة أو التي نص عليها التشريع الإجرائي في الدولة جاء قضاء المحكمة الاتحادية العليا مؤكداً عليها وذكرها كمبادئ تؤخذ بعين الاعتبار أمام القضاء الإماراتي وكذلك عند اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات كالتحكيم، وسنتطرق في هذا المبحث لهذه الحقوق الإجرائية وسنتطرق لبعض التطبيقات القضائية لهذه الحقوق الإجرائية المحققة لأهداف التنمية المستدامة على النحو الآتي:

المطلب الأول:حقوق المتقاضين في التشريعات الإجرائية

تتعدد حقوق المتقاضين الإجرائية والتي يعتبر بعضها مبادئ يقوم عليها نظام التقاضي في الدولة، ولا تتم عملية التقاضي بالشكل الصحيح المحقق للعدالة بدونها، فالحقوق الإجرائية من وجهة نظرنا هي عبارة عن مصلحة تعود على صاحبها بالمنفعة عن طريق النص عليها في التشريعات الإجرائية أو تكون عبارة عن منفعة مؤكدة منصوص عليها في دستور الدولة ويعمل بها عند اللجوء إلى قضاء الدولة.

والحقوق الإجرائية الواردة في تشريعات الدولة كثيرة وجاءت مطابقة لأهداف التنمية المستدامة، ولا توجد تصنيفات فقهية للحقوق الإجرائية اعتمدت عليها دراستنا، ولكن من خلال البحث في نصوص الإجراءات المدنية ودستور الدولة يتضح لنا أن هناك عدة حقوق إجرائية محققة للتنمية المستدامة، وسنذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: حقوق المتقاضين الواردة في دستور الدولة

أولاً: المساواة أمام قضاء الدولة

لا يتحقق العدل أثناء التقاضي إلا إذا كان القاضي محايداً مساوياً بين الخصوم، حيث يجب عليه معاملة جميع الخصوم بالتساوي دون محاباة لأحدهم، فيجب على القاضي تطبيق نصوص القانون بشكل مساوي بين الطرفين، دون أن يغفل القاضي عن حيثيات الواقعة التي تتعلق بخصم معين بحيث يقررها لخصم آخر في ذات الدعوى المدنية، كما يجب على القاضي ومن أجل تحقيق المساواة الإجرائية ين الطرفين أن يمكن كلا المتقاضيين أمامه من الدفاع عن حقوقهم المشروعة لهم بما لا يتعارض مع ما قرره القانون، وفي ذات الصدد يمنع على القاضي الانفراد بأحد الخصوم والتمييز بين المتقاضين بتصرف أو اشارة أو قول[48].

ثانياً: كفالة حق التقاضي للجميع ومجانيته

كما أشرنا في المبحث الأول من دراستنا هذه أنه نص الدستور الإماراتي على أن لكل إنسان الحق في التقدم بالشكوى للجهات المختصة، فحق اللجوء إلى القضاء مكفول لجميع الأشخاص دون تمييز بين جنسية

[48] السرحان بكر، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص44.

وعرق ودين، كما أن هذا الحق يعتبر من المبادئ التي تعتبر من مرتكزات النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبدونه تنعدم العدالة التي هي من أهم اهداف الدولة والتنمية المستدامة على حد سواء[49].

وفي ذات الصدد فإن القضاء يحقق المصلحة العامة، كونه من المرافق العامة في الدولة وبالتالي تعتبر المرافق العامة مما تلزم الدولة بتوفيره لكافة رعاياها حتى يستقر العدل ويسود الأمن والاستقرار في الدولة، من هنا أصبح التقاضي مجانياً ولكن نعني بذلك المجانية النسبية، حيث أن بعض إجراءات التقاضي تكون مقابل مبلغ مادي غير مبالغ فيه، والتي يكمن الغرض منها ضمان جدية المتقاضين أمام محاكم الدولة، فهذا لا يتنافى مع امكانية وصول الجميع إلى العدالة بما يحقق أهداف التنمية المستدامة في الدولة.

الفرع الثاني: حقوق المتقاضين الواردة في التشريع الإجرائي للدولة

أولا: الحق في التقاضي عن بعد

استحدث المشرع الإماراتي بموجب المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية المعدل رقم 10 لسنة 2017 باباً يتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية أمام المحاكم الإماراتية[50]، حيث بين المشرع الإجرائي أن للقاضي من تلقاء نفسه وبهدف سهولة الوصول إلى القضاء عن طريق تسهيل إجراءات التقاضي الحق في استخدام تقنية الاتصال عن بعد في أي مرحلة من مراحل التقاضي أمام المحاكم المدنية[51].

فللأطراف الحق في طلب التقاضي عن بعد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية، ولابد من إجماع الأطراف على التقاضي عن بعد، متى نت رغبتهم تنصب على التقاضي عن بعد في كل إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحاكم المدنية[52].

بالإضافة إلى انه إذا تعلق الأمر بالاختصاص الدولي للمحاكم أي اختصاص محاكم الدول الأخرى، فإنه يمكن استخدام تقنية التقاضي عن بعد إذا كان هناك تعاون بين محاكم الدولة والدول الأخرى، وبمقدار ما تجيزه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بهذا الخصوص والمصادق عليها من قبل الدولتين[53].

---

[49] السرحان، بكر، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص40.

[50] الباب السادس من القانون رقم 11-1992، مرجع سابق.

[51] انظر المادة 336 من القانون رقم 1101992، مرجع سابق.

[52] انظر المادتين 3 و4 من القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

[53] انظر المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية المعدل رقم 10 لسنة 2017 والتي تنص على" يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد لطلب أو تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة".

بالنسبة لإجراءات التقاضي عن بعد فهي تحقق سهولة في التقاضي وبالتالي تحقيق العدالة التي تهدف إليها التنمية المستدامة وكذلك تهدف إليها وزارة العدل في الدولة، فالقاضي يحدد موعداً للجلسة ويعلن الخصوم بها، ومن ثم يقوم موظف المحكمة المختصة بتجهيز الأجهزة الفنية اللازمة لعملية التقاضي عن بعد، أما بالنسبة لمحامي الخصم أو الخصم نفسه يعد الأجهزة اللازمة لديه بحيث يباشر عملية التقاضي عن بعد بالتواجد في مكان يليق بهيبة القضاء في الدولة، وفي حال تخلفه عن إعداد الأجهزة الفنية أو لم يتمكن من التواصل في يوم الجلسة عن بعد فإن المشرع الإجرائي نص على انه تطبق بشأنه أحكام الحضور والغياب المقررة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وكذلك المترجم يلتزم بإعداد اجهزته التي تمكنه من التواجد في الجلسة عن بعد صوتاً وصورة، ومكنه المشرع الإجرائي من الاستعانة بتقنيات فنية للترجمة إذا تبين للمحكمة أن لذلك ضرورة فعليه، كاستخدام برامج الترجمة الفورية الدقيقة، وفي النهاية فإن الكاتب في الجلسة يدون كل ما يذكر في جلسة التقاضي عن بعد ويعد بذلك محضراً ويقوم القاضي بالإمضاء عليه ويحفظ كل ذلك إلكترونياً كأصل عام[54].

وفي ذات الصدد ومن أجل تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق المتقاضين، قرر المشرع الإماراتي بأن المداولة تكون سرية من خلال موقع إلكتروني مؤمن توفره المحكمة للحفاظ على السرية ولضمانها، بحيث لا يتمكن غير قضاة المداولة من سماع ما تم تداوله، ومن ثم تصدر المحكمة حكماً إلكترونياً[55].

من خلال ما سبق نجد انه حسنًا فعل المشرع الإجرائي الإماراتي، حيث أنه واكب ما صادقت عليه الدولة من أجندة عالمية 2030، فمكنت كل صاحب حق من اللجوء إلى القضاء بسهولة عن طريق هذا النظام الذي سبق تشريعه أوضاع جائحة كوفيد 19 التي غيرت مسار التقاضي من الحضور أمام محاكم الدولة إلى التقاضي عن بعد في الآونة الأخيره، ودعم هذا النظام بما يمكن من صون الحقوق الخاصة بالتقاضين فنجده يحافظ على سرية عملية التقاضي عن بعد وينظم كل ما يتعلق بها بما يحقق العدالة.

ثانياً: عدم جواز الحجز على الرواتب والأجور

تعتبر الأجور والرواتب التي يتقاضاها العمال والموظفون بمثابة المصدر الأساسي للعيش والذي يؤمن حياه صحية وقد يكون مصدراً لرفاهية الشخص وأسرته، فلابد من حماية وسيلة العيش هذه عن طريق عدم جواز الحجز على هذه الرواتب والأجور إلا بنسب معينة تم تنظيمها بنصوص خاصة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل فيما يتعلق بأجور العمال الخاضعين له، أما موظفو

[54] السرحان، بكر، مرجع سابق، ص254-255

[55] السرحان، بكر، مرجع سابق، ص255

الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ومنتسبو القوات المسلحة والشرطة والأمن وعمالة الخدمة المساعدة فيخضعون للقواعد الواردة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي 11-1992 وتعديلاته[56].

أكد المشرع الإجرائي على عدم جواز الحجز على رواتب الموظفون العاملون في الحكومة الاتحادية ولو حولت إلى حساب مصرفي إلا بمقدار ربع الأجر أو الراتب الإجمالي للموظف، وإذا تزاحم إجمالي الراتب الثابت للموظف مع دين النفقة فالأولوية تكون لدين النفقة[57].

مما سبق يتبين لنا سعي المشرع الإماراتي إلى حماية أهم حق من حقوق الموظف بما يحقق العيش الصحيح والأمان الوظيفي وبالتالي الحياة الصحية، متى كان مدينًا في دعوى مدنية أمام محاكم الدولة، فالحجز الذي نص عليه المشرع الإجرائي لا يشمل التعويضات والمكافآت التي تحصل عليها هذه الفئة العاملة.

وفي ذات الصدد وبناءً على اعتبارات الحفاظ على كرامة الموظف في الحكومة الاتحادية والمحلية ولضمان حاجاته المعيشية الضرورية ولتأمين حياة وظيفية صحية خالية من الارهاق المادي[58] نص المشرع الإجرائي على عدم جواز الحجز على راتب الموظف إلا بقدر الربع وفقاً للمادة 9/106 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وكل ذلك يؤكد دور التشريع الإجرائي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدولة.

ثالثًا: عدم جواز حجز مسكن المدين وتقييده

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق العيش الكريم لكافة الشعوب من خلال توفير الموارد الضرورية للحياه للكافة مما يقضي على الفقر ويحقق حياة صحية، من هنا نجد أن المشرع الإجرائي في دولة الإمارات العربية المتحدة حافظ على هذه الضرورات بمنع الحجز عليها إذا كان صاحبها مدينٌ في قضية تنفيذ أمام المحاكم المدنية، ومن أهم هذه الضرورات مكان سكن المدين ومن يعولهم شرعاً، ويتضح ذلك من نص المادة 2/106من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي تنص على " مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي: الدار التي تعد سكنا للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعاً في حالة وفاته إلا إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة وكان الدين ناشئا عن ثمنها فيجوز حجزه للوفاء بالدين".

فقد قرر المشرع وفقاً للنص السالف الذكر قاعدة في غاية الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الحفاظ على حياة الشعوب وحمايتهم من التشرد الذي قد يضر بالمجتمعات، فإذا كان المدين على قيد الحياة فلا يجوز الحجز على دار سكنه إذا كان مقيماً فيه إقامة دائمة مع من تجب عليه النفقة عليهم من أقاربه، وفي

---

[56] تركي علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، 1، 2022، ص216-217-218.

[57] المادة 9/106 من القانون 11-1992 بشأن الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[58] تركي علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص220

حال وفاة المدين ومراعاةً لآدميته لا يجوز الحجز على دار سكنه التي كان يقطنها هو ومن يعولهم من أقاربه شرعاً[59].

قيد المشرع الإجرائي عدم جواز الحجز على المسكن بحالة متى توافرت فإنه من الممكن الحجز على مسكن المدين وتتضح من خلال نص المادة 2/106السالفة الذكر، ألا وهي حالة ما إذا كان المسكن الذي يقطنه هو ومن يعولهم أو الحصة الشائعة فيها مرهونة ضماناً للوفاء بثمنها من مالكها الذي اقترضه من الدائن المرتهن عند شراء دار سكنى المدين أو الحصة الشائعة فيها[60].

ولا نرى في هذا التقييد ما ينافي تحقيق لأهداف التنمية المستدامة، وإنما نرى أنه في التقييد كذلك حفاظ على حق الطرف الآخر أي الدائن المرتهن في الدعوى المدنية، حيث أنه وكما قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها أن الرهن التأميني ذو أهمية في الحياة العملية والاقتصادية حيث يحصل المقترض بناءً عليه على سيولة مالية بضمان ملكه للعقار أو المنقول الذي يقتضي تسجيله، فتوثيق الدين وتأمينه ينمي الثقة بين الدائن والمدين والرهن يحفظ حق الدائن من جحود المدين أو إسرافه في ماله، فبالرهن يضمن الدائن المرتهن حقه كونه صاحب حق متى ما تقاعس المدين عن أداء دينه له فإنه يحق للدائن المرتهن طلب الحجز على المسكن أو الحصة الشائعة فيه وعرضه للبيع بالمزاد العلني حتى يستوفي منه ثمن دينه من المدين[61].

رابعاً: تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر بحبس المدين

قرر المشرع الإجرائي ووفقاً للائحة التنظيمية 2018/57 لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي 1992/11 وسيلتان لإجبار المدين لأداء دينه اتجاه الدائن وهما منع المدين من السفر وحبس المدين.

فقد تضمنت المواد من 183-187 من الباب الحادي عشر للقانون السالف الذكر بياناً تفصيلياً للنظام القانوني لحبس المدين والذي يعتبر كوسيلة تحفظ بها حقوق الدائن عن طريق حرمان المدين من حريته بشكل مؤقت لإجباره على تنفيذ التزاماته اتجاه الدائن[62].

ولكن نجد أن المشرع قيد سلطة القاضي في إصدار الأمر بحبس المدين حيث ألزم القاضي بالامتناع عن اصدار الأمر بحبس المدين متى كان للمدين ولد ولم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي

[59] محمود سيد أحمد- الروبي أسامة- ذنون ياسر باسم، قواعد التنفيذ الجبري، جامعة الشارقة، مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، 2018، ص75

[60] تركي علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص209

[61] تركي علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص209-210

[62] الصندل مريم أحمد، إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، الإمارات، 2021، ص27

سبب[63]، ومتى ثبت المدين ببينة طبيةٍ معتمدة أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس[64].

ومن هنا نجد أن المشرع الإجرائي راعى هذه الجوانب الإنسانية التي سعى من خلالها إلى إقامة مجتمع مسالم لا يهمش فيه أحد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

خامساً: التقاضي على درجتين والتقاضي أمام المحاكم خاصة

إن نظام التقاضي على درجتين ليس مجرد قاعدة إجرائية[65] ومبدأ أساسي يقوم عليه النظام القضائي في دولة الإمارات وإنما هو من الحقوق الأساسية التي تتيح الفرصة لمن حكم لغير صالحه بأن يعرض نزاعه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة درجة ثانية[66].

فمتى ما أخطأ القاضي الذي أصدر الحكم أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة درجة أولى في تفسير النصوص ذات العلاقة بالقضية المنظورة أمامه أو أخطأ في فهم النص القانوني، للخصم الحق في طلب إعادة تصحيح الخطأ في الحكم الذي صدر من قاضي المحكمة الابتدائية، فكل ذلك يحقق العدالة ويسهل الوصول إلى حكم عادل، بعد أن ينقض قاضي آخر الحكم الصادر ويراجعه[67].

ويستثنى من الحق في التقاضي على درجتين النزاعات التي تعرض على محكمة الدرجة الأولى فقط كما هو الحال بالنسبة للأحكام القطعية التي لا تزيد قيمتها عن الخمسون ألف درهماً والصادرة عن الدوائر الجزئية للمحكمة الابتدائية والتي تعتبر أحكاماً انتهائية كقاعدة عامة[68]، كذلك ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021 أضاف المشرع الإجرائي استثناءً للحق في التقاضي على درجتين بإيجاد محكمة من درجة واحدة للتقاضي بهدف سهولة الوصول إلى حكم نهائي في نزاعات معينة والإسراع في حسمها، حيث أجازت الفقرة 2 من المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال أن يصدر قراراً بإنشاء مثل هذه المحكمة الخاصة المشكلة من ثلاث قضاة بطريق الندب أو التعيين و يرأسهم قاضي من المحكمة الاتحادية العليا ويكون كل من قاضي المحكمة الابتدائية وقاضي محكمة الاستئناف أعضاءً في تشكيل هذه المحكمة الخاصة.

---

[63] انظر المادة 185-ب من القانون رقم 11-1992، مرجع سابق.

[64] انظر المادة 185-هـ من القانون رقم 11-1992، مرجع سابق.

[65] هندي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، بند 3 ص9

[66] هندي أحمد، مرجع سابق، بند 3 ص9

[67] سلامة أنس محمد- حسانين محمد أحمد، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص75

[68] انظر المادة 2/23-3 من القانون رقم 11-1992 وتعديلاته، مرجع سابق.

تختص هذه المحاكم بالنظر في الدعاوى التي يتفق أطراف النزاع كتابةً على اختصاصها[69]، وكذلك الدعاوى العقارية والمدنية والتجارية والتركات التي تحددها الجهة المختصة[70]، وفي جميع الأحوال فإن الدعاوى المذكورة يجب أن تكون مقدرة القيمة في جميع طلباتها ولا تقل قيمتها عن الحد المقرر لقبول الطعن بالحكم الصادر بها نقضاً وفقاً لأحكام القانون ويشترط أن لا تخالف قواعد الاختصاص القضائي الولائي بين المحاكم الاتحادية والمحلية وما قررته اللائحة التنظيمية لهذا القانون من أحكام[71].

وفي ذات الصدد نرى أن مثل هذه المحاكم تفوت على المتقاضي الحق في التقاضي على درجتين بما لا يحقق الحفاظ على حق الخصم في إعادة النظر في حكمه أمام درجة أخرى من درجات التقاضي وهذا من وجهة نظرنا فيه استغناء عن مبدأ أخذ به المشرع الإجرائي و أغلب التشريعات الإجرائية وهو مبدأ التقاضي على درجتين، صحيح أن المشرع قرر حالات ترجع فيها هذه المحاكم الخاصة عن قرارها كحالة ما إذا شاب الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وهذا قد يشمل طلب إبطال الحكم لعيب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، وحالة ما إذا كان حكمها مستنداً على قانون ملغي متى كان من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى، وحالة ما إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قرر القانون ضرورة احترامها، نجد أن المشرع الإجرائي نص صراحةً على عدم الرجوع عن الحكم إذا خالف مبدأً قضائياً قرره القانون، وإذا نظرنا إلى طبيعة عمل هذه المحاكم الخاصة في إصدار حكم وقرار نهائي في النزاع محل النظر، سنجد أنها بالفعل تخالف مبدأ التقاضي على درجتين ولا يبرر هذه المخالفة من وجهة نظرنا تشكيل المحكمة من قضاة من كافة المحاكم بما فيها محكمة القانون ألا وهي محكمة النقض، كذلك يؤكد ذلك قضاء المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها أن " الدستور قرر في عبارات واضحة جلية حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي،..... كما أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة وهذا المبدأ يندرج ضمن قواعد النظام العام، التي لا يجوز الخروج عليها أو الإنفاق على مخالفتها[72]"، فنرى أنه يجب أن لا يحرم المتقاضين أمام هذه المحاكم من فرصة التقاضي أمام محكمة الدرجة الثانية التي من الممكن النظر في الدعوى أمامها مرة أخرى عن طريق الإسراع في اصدار الحكم الخاص بالدعوى الخاصة المنظورة، حتى يتحقق الهدف من إيجاد مثل هذه المحاكم وبالتالي سرعة الوصول إلى العدالة وفي ذات الوقت الحفاظ على حقوق المتقاضين بمنحهم فرصة التقاضي على درجتين مما يؤدي إلى احترام المبادئ القضائية المتفق عليها

[69] انظر المادة 58 مكرر 6 من القانون رقم 11-1992، مرجع سابق.

[70] انظر المادة 58 مكرر 1 من القانون 11-1992، مرجع سابق.

[71] السرحان بكر، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص133

[72] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 603 لسنة 29 (إداري) والصادر بتاريخ 11-03-2009، منشور على موقع وزارة العدل https://www.moj.gov.ae/ تاريخ الزيارة 20-06-2022.

وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المستدامة في سهولة الوصول إلى العدالة عن طريق الإسراع في صدور حكم قضائي يحقق هذه العدالة.

سادساً: الحق في تحقق المواجهة بين طرفي الدعوى المدنية

يحق لكل خصم في الدعوى المدنية أن يكون على إلمام تام بأوراق الخصم الآخر وأسانيده التي يقدمها لتأييد دعواه، حتى يتمكن كل طرف من الدفاع عن نفسه وتمكين كلا الطرفين من مواجهة الطرف الآخر، كما يمتنع على القاضي أن يقضي في النزاع المنظور أمامه إلا وفق ما قدمه الخصوم من مستندات[73].

وقد نصت المادة 47 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على " لا سجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو ان تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً، مالم يكن اتفاقاً على الصلح موقعاً عليه من الطرفين وموثقاً لدى كاتب العدل"، وهذا ما يؤكد أن المشرع الإجرائي حافظ على حق الخصوم في المواجهة والاطلاع على مستندات كل طرف وذلك بمنع القاضي من إصدار حكم في النزاع إا بناءً على ما تم تقديمه من قبل كل طرف وهذا ما يحقق المساواة بين المتقاضين تحقق العدالة المرجوة من هذه المبادئ القضائية.

وهناك العديد من الحقوق التي نظمها المشرع الإجرائي في تشريعات تنظم عملية التقاضي وتحقق العدالة والمساواة بين المتقاضين كالحق في توكيل محامي والحق في تدخل أطراف غير أطراف الدعوى في النزاع المدني المعروض أمام القاضي وتوفير الحماية لهؤلاء الأطراف عن طريق منع الإضرار بهم وإعلامهم بوجود الدعوى ليصبحوا أطرافا فيها لحماية مصالحهم.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية للحقوق الإجرائية المحققة للتنمية المستدامة أمام المحاكم الإماراتية

تضمن قضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة عدة أحكام تبين بين أسبابها في الرفض أو القبول أنها تقوم على مبادئ العدالة والمساواة بين المتقاضين من الجنسين، كذلك أكدت المحكمة الإتحادية العليا في كثير من أحكامها أنها تقوم على مبدأ في غاية الأهمية وهو الحفاظ على الحقوق والحريات للأفراد المتقدمين بدعواهم أمام محاكم الدولة الأدنى درجة منها، ومما لا شك فيه أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة قانون تعتبر كمبادئ نستند إليها في أي جانب قانوني بحثي، وسنتناول في هذا المطلب جانبين قضائيين إجرائيين للمحكمة المذكورة حققا التنمية المستدامة حتى وإن لم تشر المحكمة الاتحادية العليا إلى اصطلاح التنمية المستدامة، إلا أن ما قضت به يؤكد على تحقيقها.

[73] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص27.

الفرع الأول: الحفاظ على الضمان العام للدائنين وعدم جواز الحجز على الأدوات التي تتعلق بمهنة المدين

تتعدد التطبيقات القضائية التي تتعلق ببعض الجوانب الإجرائية ذات العلاقة بإجراءات التنفيذ الجبري وما يجوز الحجز عليه وما لا يجوز الحجز عليه متى كانت هناك خشية من فقدان الدائن الضمان العام وضياع حقوقه وفقًا لقواعد التنفيذ الجبري الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 1992/11 وتعديلاته، حيث تنص المادة 4/106 من اللائحة التنظيمية للقانون السالف الذكر على أنه" مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي: 4- ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله"، حيث ما يعد ملكًا للمدين في دعوى مدنية من أدوات تتعلق بمهنته لا يجوز الحجز عليها وفقًا لقانون الإجراءات المدنية، وهو ما يقضي على الفقر كهدف من أهداف التنمية المستدامة، حيث أن مثل هذه الأدوات تتعلق بمعيشة الشخص وحقه في أن تتوافر له حياه معيشية صحية.

وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا[74] في أحد أحكامها التي تدور حول الدعوى التي أقيمت من الطاعنين على المطعون ضدها أمام محاكم الفجيره الابتدائية الكلية، وبناءً على دعوى سابقة رفعتها المطعون ضدها في هذه الدعوى، والتي تتحصل وقائها في اتفاق الطاعنة الأولى مع المطعون ضدها على توريد أقمشة من الهند والتي سيتم إعادة تصنيعها وتصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، على أن يتم دفع قيمة هذه الأقمشة وأجور الطاعنان من حصيلة تصدير هذه الأقمشة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

والمطعون ضدها قامت بتوريد الأقمشة ولكن الطاعنة الأولى أخلت بالالتزامات المتفق عليها، فقامت المطعون ضدها بالتقدم إلى المحكمة ذاتها بالنظر وبصفة مستعجلة في طلب الحجز التحفظي على موجودات الطاعنة الأولى وأن يقوم الطاعنان بدفع المبالغ للمطعون ضدها بالتضامن.

تظلم الطاعنان من الحكم السالف الذكر، فقبلت المحكمة الابتدائية الكلية التظلم شكلاً ولكن رفضته موضوعًا كما أبقت على الحكم بالحجز التحفظي وأداء المبلغ بالتضامن، استأنف الطاعنان الحكم وقبلت المحكمة الاستئناف شكلاً ورفضته موضوعًا، فقام الطاعنان بالطعن بالنقض على هذا الحكم.

بُني قضاء المحكمة الاتحادية العليا على عدة أسانيد قانونية تؤكد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما فيها الحفاظ على حقوق وحريات الشعوب، وهذا ما يتضح لنا من خلال بيانها بأن تمسك الطاعنان بالمادة

[74] المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 339 لينة 17 قضائية – الدائرة المدنية والتجارية – بتاريخ 1996 – 02 – 28 مكتب فني 17 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 212 رقم القاعدة 38، منشور في موقع قوانين الشرق https://www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة يونيو 2022.

252[75] من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 1992/11م، الذي يستندون إليه بالقول بأن الشركة القائمة بينهم هي وطنية قائمة في دولة الإمارات ومستقره من حيث وجود كافة المعدات فيها وبالتالي لا خوف ولا خشية من ضياع الضمان الذي تطالب به المطعون ضدها، فالخشية هي من شروط الحجز التحفظي على موجودات المدين، كما يرون أن الخشية هذه جاءت في القانون الإجرائي على سبيل المثال لا الحصر.

فقضاء الإتحادية العليا جاء مبينًا على أن المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية وبالأخص الفقرة الرابعة[76] منها أجازت للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه متى ما خشي فقدانه للضمان العام أو في حال الخوف من ضياع التأمينات التي تتعلق بالدين محل النزاع، متى ما تأكد القاضي من جدية الإدعاء بين الدائن والمدين.

يتضح من قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن هناك حقوقًا للدائن نص عليها قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، حيث ومن أجل الحفاظ على حق الدائن الذي يطالب به، ومتى ما كانت هناك خشية من فرار مدينه أو ضياع حقة بأي وسيلة سواءً الهروب بالحق محل النزاع أو فقدانه للضمان العام، له الحق في الإسراع والمطالبة بحقه من الجهات القضائية المختصة، عن طريق تقديم طلب الحجز التحفظي على ما يملكه مدينه وبدون مقدمات التنفيذ من إعلان المدين وغيرها، وكل ذلك من شأنه أن يحقق الرفاهية لأصحاب الحقوق مما يحقق التنمية المستدامة، كذلك فإن تحقيق العدالة التي تهدف إليها التنمية المستدامة يتحقق من خلال الحفاظ على هذه الحقوق بتمكين الدائنين من الإسراع بالمطالبة بها أمام محاكم الدولة.

كذلك رأت المحكمة الاتحادية العليا أن نعي الطاعنان بان الحكم خالف ن المادة 7/247 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[77] ذلك لان المطعون ضدها قد أبقت على الأقمشة دون استخدامها وتصنيعها الأمر

---

[75] تقابلها وفقًا للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي 1992/11 المادة 11-1 والتي تنص على أنه" مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في أي من الأحوال الآتية:

1- كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه، كالحالات الآتية:

أ. إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.

ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها وكان ذلك بوجود دلائل جدية.

ج. إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.

[76] تقابلها وفقًا للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي 1992/11 الفقرة الأولى من المادة 111.

[77] تقابلها وفقًا للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي 1992/11 المادة 106 الفقره 7 والتي تنص على " مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:

7- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها ونفقة مقررة.

الذي أدى إلى توقف 280 عامل عن العمل والذين هم على كفالة الاخيره مما يعرضهم للضرر يعتبر نعي مردود ومخالف لنص المادة7/247 من القانون ذاته، لان المادة 7/247 لا تجيز الحجز على أدوات تتعلق بمزاولة مهنة الشخص المدين ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو نفقة مقرره أو مصروفات صيانتها، وهذه الأقمشة لا صلة لها بمهنة الطاعنان وليست من الضروريات لمزاولة مهنتهما وإلا أصبح من الغير جائز قانونًا الحجز عليها إذا كانت تتعلق بمزاولة مهنتهم، ولا ينطبق النص السالف الذكر على الأشخاص الاعتبارية.

وهذا ما يتلاءم مع تحقيق حياة معيشية صحية لأصحاب المهن البسيطة بعدم جواز الحجز على أدواتهم التي تتعلق بمزاولة مهنهم وكذلك لا يجوز الحجز على أجورهم، فرد المحكمة على نعي الطاعنين يؤخذ بطريقة عكسية فهو يؤكد لنا أنه إن كانت الأقمشة مما يتعلق بمزاولة مهنتهما فإن المحكمة من الطبيعي لن تأمر بإقامة الحجز التحفظي عليها، وهذا ما يحقق كذلك العدالة التي تهدف إليها التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الحفاظ على مبادئ التقاضي عند اللجوء إلى التحكيم

وفي ذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا[78] في حكم يدور حول دعوى رفعت للمطالبة ببطلان حكم التحكيم، حيث حكمت المحكمة الإتحادية العليا برفض دعوى البطلان التي رفعت لعدة أسباب كان في مجملها أن المحكم لم يخرج عن القواعد الأساسية لإجراءات التقاضي التي تحقق مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم كما ينعى ويدعي الطاعن في هذه الدعوى، حيث أن كلا الطرفين في اتفاق التحكيم مثلا تمثيلاً صحيحًا لدى المحكم الذي عينته المحكمة وتم تمكينهما من تقديم دفاعهما ومستنداتهما، وأن المحكم قد التزم بالأجل المتفق عليه في وثيقة التحكيم ولم يخرج عن اتفاق التحكيم وبنوده، كذلك أودع حكمه مرفقًا بكافة المستندات المقدمة من الطرفين ومحاضر الجلسات قلم كتاب المحكمة، فلا يوجد مبرر لبطلان حكم التحكيم سواءً لسبب يتعلق ببطلان اتفاق التحكيم أو خصومة التحكيم.

وفي ذات الصدد فقد بينت المحكمة الاتحادية العليا أن ما نسبه الطاعن لحكم المحكم من خطئه في تقدير نصيب المطعون ضده ومستحقاته الناتجة عن عقد الشراكة بينهما هو أمر في غير محله، لأنه يعتبر من المسائل الموضوعية التي لا علاقة لها بالناحية الإجرائية التي تشكل مناط البطلان، حيث أن أسباب البطلان محددة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في المادة 216[79] ولم تتحقق في الواقعة التي تنظر أمام المحكمة المذكورة مما ترتب عليه تأييد الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى التصديق على حكم المحكم ورفض الدعوى المتقابلة ببطلانه.

---

[78] المحكمة الاتحادية العليا– الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 518 لسنة 2010 قضائية بتاريخ 12-01-2011. منشور في موقع قوانين الشرق https://www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة يونيو2022.

[79] وتقابلها المادة 53 من قانون التحكيم الإماراتي 6 لسنة 2018 والتي تنص على أسباب بطلان حكم التحكيم والاعتراض عليه.

مما سبق يتبين لنا أن لجوء الأطراف إلى التحكيم يقوم على أسس ومبادئ لا تخرج عن مبادئ التقاضي والتي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة بالشكل الصحيح وبالمساواة بين الطرفين في اتفاق التحكيم[80]، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن التحكيم سواءً في نصوصه السابقة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 1992/11 وتعديلاته والتي بني عليها قضاء المحكمة الاتحادية العليا في الحكم السالف الذكر، أو نصوص التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الإماراتي 2018/6 تتضمن إجراءات تؤكد على عدم خروج التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية عن أهداف التنمية المستدامة.

وقضاء المحكمة الاتحادية العليا في الحكم المذكور آنفًا أكد على تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التقاضي في محاكم الدولة على التحكيم مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة في الجوانب الإجرائية للتحكيم، فالمحكم يمكن الأطراف من التمثيل الصحيح وتقديم كل ما من شأنه أن يبين موقف طرفي اتفاق التحكيم من الحكم النهائي الذي اعتمد المحكم على ما قدماه قبل إصداره.

كذلك فإن المحكم يخرج عن مدد الاتفاق المنصوص عليها في قانون التحكيم وتمديدها وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الهدف السامي للتقاضي والتنمية المستدامة على حد سواء ألا وهو العدالة بين أطراف الاتفاق وكذلك أطراف النزاعات التجارية والمدنية.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً ذو أهمية بمكان، إذ لابد من توضيح دور التشريع الإجرائي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أصبحت منذ مصادقة الدولة على الأجندة العالمية 2030 مرتكز أساسي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند سن أي تشريع، فالتشريع الإجرائي وبالأخص قانون الإجراءات المدنية هو الأساس في تنظيم مرفق القضاء وعدالته، ووجوده يعظم من قيمة الحقوق الإجرائية محل عملية التقاضي، وقد توصلنا في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

1. لم يتوانى الدستور الإماراتي عن ربط الجانب القضائي بركائز العدالة والتي تعتبر من أهداف التنمية المستدامة، حيث جعل العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم، وسمح لجميع الأفراد على حد سواء أن يتقدموا إلى الجهات القضائية بشكواهم أو صحيفة دعواهم ضمانًا للحقوق وحفاظًا على الحريات من الضياع.

[80] انظر المادة 26 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 المعنونه بـ " المساواة بين أطراف التحكيم " والتي تنص على " يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكاملة ومتكافئة لعرض طلباته ودفاعه".

2. قرر المشرع الإماراتي إيجاد محاكم خاصة ذات درجة واحدة للتقاضي، تسارع في حسم المنازعات ومشكلة من ثلاث قضاة مختصين بنظر الدعاوى التي يتفق أطراف النزاع كتابةً على اختصاصها فيها، والدعاوى المدنية والعقارية والتركات التي تحددها الجهة المختصة، مما يؤكد أن أحد أهداف المشرع الإماراتي وفقًا للتعديلات الاخيره هو سرعة وصول المتقاضين إلى العدالة وسرعة تحقيقها من خلال إيجاد محاكم متخصصة في بعض أنواع الدعاوى وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة لكل من يلجأ إلى القضاء الإماراتي.
3. واكبت إمارة دبي سعي الدولة لتوفير كل سبل السلام لشعبها وإحقاق الحق والعدل اللذان يعتبران كدعائم أساسية يقوم عليها الاتحاد والقضاء على حد سواء، فقد أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي قانونًا بشأن السلطة القضائية لإمارة دبي 2016/13 وذلك مباشرةً بعد مصادقة الدولة على الأجندة العالمية في عام 2015 والتي تحدد أهداف التنمية المستدامة.
4. تتعدد حقوق المتقاضين الإجرائية والتي يعتبر بعضها مبادئ يقوم عليها نظام التقاضي في الدولة، ولا تتم عملية التقاضي بالشكل الصحيح المحقق للعدالة بدونها، فالحقوق الإجرائية من وجهة نظرنا هي عبارة عن مصلحة تعود على صاحبها بالمنفعة عن طريق النص عليها في التشريعات الإجرائية أو تكون عبارة عن منفعة مؤكدة منصوص عليها في دستور الدولة ويعمل بها عند اللجوء إلى قضاء الدولة.
5. تضمن قضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة عدة أحكام تبين بين أسبابها في الرفض أو القبول أنها تقوم على مبادئ العدالة والمساواة بين المتقاضين من الجنسين، كذلك أكدت المحكمة الإتحادية العليا في كثير من أحكامها أنها تقوم على مبدأ في غاية الأهمية وهو الحفاظ على الحقوق والحريات للأفراد المتقدمين بدعواهم أمام محاكم الدولة الأدنى درجة منها.

التوصيات:

1. ضرورة تضمين نصوص التشريعيات الإجرائية ما يؤكد على أن التنمية المستدامة وأهدافها أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الإجرائية شأنها في ذلك شأن قانون السلطة القضائية لإمارة دبي، ذلك لأن التشريعات الإجرائية وبالأخص قانون الإجراءات المدنية يعظم من قيمة الحقوق محل عملية التقاضي والتي تهدف التنمية المستدامة غلى الحفاظ عليها بتحقيق المساواة والعدالة من اجل حياة صحية لجميع الشعوب.
2. لابد من إعادة النظر في نصوص المحاكم الخاصة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، حيث أننا نرى أنها تفوت على المتقاضين الحق في التقاضي على درجتين وهو من المبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، كذلك يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فيمكن إتاحة المجال أمام المتقاضين بالتقاضي على درجتين عند طرح نزاعهم أمام المحاكم

الخاصة ولكن بطرق يترتب عليها الإسراع في اصدار الحكم وتحقيق العدالة بإصدار حكم قضائي عادل وبأسرع وقت وهو ما يتفق وأهداف التنمية المستدامة.

3. ضرورة الربط بين النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية وأهداف التنمية المستدامة والتي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للأجندة العالمية 2030.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. تركي علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط1، 2022.
2. تركي علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط1، 2022.
3. الجمال مصطفى محمد- عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
4. الحجار حلمي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
5. خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
6. راغب وجدي، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، 1986.
7. السرحان بكر عبد الفتاح، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقاً لأحدث وآخر التعديلات، ط1، دار الحافظ، الإمارات ، 2022.
8. السرحان بكر عبد الفتاح، شرح قانون التحكيم الإماراتي، دار الحافظ، ط1، الإمارات ، 2020.
9. السرحان بكر عبد الفتاح، قانون الإجراءات المدنية، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013.
10. سلامة أنس محمد- حسانين محمد أحمد، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
11. صاوي أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
12. الصندل مريم أحمد، إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، الإمارات، 2021.
13. عمر نبيل إسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.
14. محمود سيد أحمد- الروبي أسامه- ذنون ياسر باسم، ، قواعد التنفيذ الجبري، جامعة الشارقة، 2018.

15. موسى حوراء، نظام إدارة الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي مقارنةً بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2018.
16. هندي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

المقالات:

1. أبو سريع محمد، آفاق التنمية المستدامة في مصر الحوكمة مدخلاً، مجلة السياسة الدولية، ملحق البيئة والتنمية المستدامة خبرات مصرية دولية، العدد2013، يوليو 2018.
2. عبد الرسول ياسر عوض، معوقات التنمية السياحية المستدامة في مصر وآثارها الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 525 ، يناير 2017.

المؤتمرات:

1. أبو عقيل طارق السيد محمود، مكافحة جرائم الفساد وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة"، مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، 7-9 نوفمبر 2018م.
2. السن عادل عبد العزيز، دور قانون نظام التأمين الصحي الشامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2020.

القوانين:

1. قانون رقم 13- 2016، مؤرخ في 31 أكتوبر2016، بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، ج ر عدد 405، سنة(50)
2. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤرخ في 2013
3. قانون رقم 13-2016، مؤرخ في 1 نوفمبر 2016، يتعلق بالسلطة القضائية لإمارة دبي، ج. ر.، العدد 405، صادر بتاريخ 1 نوفمبر 2016
4. قانون رقم 10-1992، مؤرخ في 25 يناير 1992، يتعلق بالإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، ج. ر.، العدد 233 مكرر، سنة 22، صادر بتاريخ 25 إبريل 1992.
5. قانون رقم 10-2019، مؤرخ في 19 ديسمبر 2019، يتعلق بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2019.
6. قانون رقم 6-2018، مؤرخ في 15 مايو 2018، يتعلق بالتحكيم ، ج.ر. العدد 630، سنة 48، صادر بتاريخ 15 مايو .2018
7. من قانون رقم 6-2021، مؤرخ في 29 إبريل 2021، يتعلق بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، ج.ر.، العدد 701، سنة 2021، صادر بتاريخ 29 إبريل 2021.
8. قانون رقم 35-1992، يتعلق بالإجراءات الجزائية ، ج.ر.، العدد 239، صادر بتاريخ 15 يونيو1992.

9. القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

المواقع الإلكترونية:

1. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، https://u.ae/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae#.
2. موقع قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.
3. موقع وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، https://www.moj.gov.ae/.